

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (19) لسنة 2026م بشأن محاكم تسوية الأراضي والمياه، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

كل إجراء تم صحيحاً قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون يبقى صحيحاً.

مادة (3)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنفذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة، بالقدر الذي يقتضي تنفيذاً جبرياً، بذات الطرق والإجراءات التي تنفذ بها أحكام وقرارات المحاكم النظامية وفقاً لأحكام قانون التنفيذ النافذ.

2. إذا اقتصر أثر الحكم النهائي على رد الاعتراض وتصديق جدول الحقوق، تتولى الجهة المختصة بالتسوية والتسجيل تنفيذ مقتضاه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية مستقلة ما لم يتضمن الحكم التزاماً أو إجراءً يقتضي التنفيذ الجبري.

3. تكون القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة أو الوقفية أو التحفظية قابلة للتنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ النافذ.

4. يبقى القرار المستعجل أو الوقفي أو التحفظي الصادر عن المحكمة نافذاً إلى حين صدور حكم نهائي في القضية أو الاعتراض، أو إلى حين المصادقة على جدول الحقوق، أو إلى أن تقرر المحكمة الرجوع عن القرار أو تعديله أو وقفه، بحسب الأحوال.

مادة (4)

تعدل ديباجة الفقرة (1) من المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تختص المحكمة من تاريخ صدور أمر التسوية بنظر الآتي:

مادة (5)

يضاف بند جديد يحمل الرمز (د) إلى الفقرة (4) من المادة (13) من القانون الأصلي ينص على الآتي:
د. لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوع الاعتراض.

مادة (6)

يلغى البنود (هـ، و) من الفقرة (2) من المادة (15) من القانون الأصلي.

مادة (7)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (3) لتصبح على النحو الآتي:
3. يجوز لكل ذي حق أو مصلحة، وكان مقيماً في دولة غير مجاورة للدولة وليس لها حدود جغرافية معها، أو ثبت أن محل إقامته الدائمة والفعلية يقع في دولة أو منطقة تشهد حالة حرب أو نزاع مسلح قائم، أن يتقدم باعتراض خطي إلى المحكمة على جدول الحقوق المتعلق بالأراضي أو المياه أو الحقوق العينية أو الحقوق القابلة للتسجيل، مبيناً فيه أسباب اعتراضه ووقائع وأسائده، خلال مدة (3) سنوات من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل الأراضي المختصة، على أن يثبت الإقامة الدائمة والفعلية خارج الدولة بموجب بيئة رسمية صادرة عن السلطات المختصة في دولة الإقامة أو عن أي جهة رسمية تقبلها المحكمة، وفي حالة الحرب أو النزاع المسلح، يكون للمحكمة، عند الاقتضاء، التحقق من قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح وأثرها الفعلي في إمكانية وصول صاحب الحق أو المصلحة إلى أراضي الدولة أو مباشرته حقوقه وإجراءاته القانونية فيها، ولها قبول أي بينة تراها كافية لإثبات ذلك.

2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

5. يجوز لكل من كان قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية وثبت وجود ولي أو وصي أو قيم أو متول قانوني عليه، ولكل صاحب حق لم يسجل الحق المدعى به باسمه في جدول الحقوق النهائي، أن يتقدم بعد انقضاء مدة الاعتراض بدعوى للمطالبة بالتعويض عن الحق أو الضرر الناشئ عن ضياعه أو عدم تسجيله، أمام المحكمة النظامية المختصة، وذلك بمواجهة أي من الآتي:
أ. كل شخص سجل الحق المدعى به باسمه في جدول الحقوق النهائي.
ب. كل شخص يثبت للمدعي أنه تسبب بفعل أو امتناع في ضياع الحق المدعى به، أو حال دون تسجيله باسم صاحبه كلياً أو جزئياً.

مادة (8)

تلغى المادة (17) من القانون الأصلي.

مادة (9)

تعديل المادة (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم الاعتراض على جدول الحقوق إلى قلم المحكمة وفقاً للآتي:
أ. خلال المدد المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القرار بقانون.
ب. من محام مزاول وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.
ج. دفع الرسوم المستحقة كاملة مقدماً عند تقديم الاعتراض وتوجّه الخصومة إلى المسجلة أسماؤهم على جدول الحقوق بالصورة والحالة الواردة فيه.
2. لا يجوز تسجيل أي اعتراض على جدول الحقوق أو استئناف أو نقض برسم منقوص أو مُجزأ، وتحدد الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يستوفى رسم مستقل عن كل قطعة أرض أو مياه عند تقديم لائحة اعتراض تشمل أكثر من قطعة أرض أو مياه مسجلة على جدول الحقوق.
4. يستوفى الحد الأعلى للرسم إذا كان الاعتراض غير مقدر القيمة أو لم يكن بالإمكان تقدير قيمته عند تقديمه.
5. يحق للمعارض العاجز عن سداد الرسوم كلياً أو جزئياً تقديم طلب تأجيل للمحكمة عبر محام مزاول مدعماً بآثبات العجز، وتفصل المحكمة في الطلب تدقيقاً إما بقبول تسجيل الاعتراض بتأجيل كلي أو جزئي للرسم، أو برفضه.

مادة (10)

تعديل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يقدم المعارض عليه لائحة جوابية بواسطة محام مزاول خلال (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه لائحة الاعتراض وموعد جلسة النظر في الاعتراض، وفي حال إنكار المعارض عليه في لائحته الجوابية لائحة الاعتراض وأسبابه جملة يحرم من تقديم أي بيعة، ويكون من حقه تقديم مرافعة.

مادة (11)

تلغى المادة (23) من القانون الأصلي.

مادة (12)

تعديل الفقرة (2) من المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يجوز للمعارض الذي شطب اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، التقدم بطلب للمحكمة مصدرة القرار لإعادة اعتراضه لجدول القضايا المنظورة خلال (60) يوماً تبدأ من تاريخ قرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاعتراض الأصلي.

مادة (13)

تعديل الفقرة (2) من المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 2. يجوز للمستأنف الذي شُطب استئنافه لتخلفه عن الحضور التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف مصدرة القرار لإعادته إلى جدول القضايا المنظورة خلال (60) يوماً تبدأ من تاريخ قرار الشطب، ويستوفى عنه ذات رسم الاستئناف الأصلي.

مادة (14)

تعديل المادة (26) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
 1. تعديل الفقرة (4) لتصبح على النحو الآتي:
 4. في الاعتراضات المقدمة بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، والاعتراضات المنظورة التي لم تفصل فيها المحكمة، إذا تعذر تبليغ المعارض على العنوان المصرح به في لائحة الاعتراض، أو على العنوان المقدم منه بموجب تصريح خاص للمحكمة، أو على العنوان الثابت والمسجل والمعتمد لدى وزارة الداخلية، ولم يتابع المعارض اعتراضه خلال مدة (3) سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، تقرر المحكمة إسقاط الاعتراض والطلبات المتفرعة عنه، ما لم يبيد المعارض عليه رغبته في متابعة السير في الاعتراض، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض عليه بدفع نفقات تبليغ المعارض بطريق النشر وفقاً للأصول.
 2. تلغى الفقرة (5).

مادة (15)

تعديل الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 2. تقدم الاعتراضات على أملاك الدولة العقارية والمياه والحقوق القابلة للتسجيل من قبل النائب العام أو من ينيبه من أعضاء النيابة العامة خلال المدد المحددة في المادة (16) من هذا القرار بقانون، دون التقيد بأي تشريع آخر.

مادة (16)

تعديل الفقرة (7) من المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 7. بعد إيداع قرار التحكيم في ملف الاعتراض، يكون للمحكمة صلاحية التصديق عليه أو إلغائه أو الفصل في موضوع الاعتراض وفق ما تراه مناسباً، وفي حال إلغاء قرار التحكيم، تعود المحكمة إلى نظر الاعتراض من النقطة التي وصل إليها قبل الإحالة إلى التحكيم.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/29 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الآخر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU